

التعليق على كتاب - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن

تيمية | الشيخ خالد الفليج - 6

خالد الفليج

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمة الله والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ آآ اذا اذا لم يكن اذا لم يعارضه دليل اخر وهو رأي العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا - 00:00:00

لما بقي في ايدينا شيء من الادلة التي يجوز فيها مثل هذا. لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معدورا في تركه له ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك. وقد قال سبحانه - 00:00:19

تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون وقال سبحانه وتعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه - 00:00:35

وسلم بقول احد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهم لرجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث فقال قال له قال ابو بكر وعمر فقال ابن عباس رضي الله عنهم يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول اقول - 00:00:52

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهم اذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب فاذا جاء الحديث صحيح فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له - 00:01:12

ومن العلماء الذين وصفن اسباب تركهم يعاقب لكونه حل الحرام او حرم الحال او حكم بغير ما انزل الله كذلك ان كان في الحديث وعيid على فاعل على فعل او لعنة او غضب او عذاب او نحو ذلك فلا - 00:01:32

ايجوز ان يقال ان ذلك العالم الذي فعل ذلك او اباحه داخل في هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم بين الامة فيه لا الا شيئا يحكي عن بعض بعض معتزلة بغداد مثل ما الرئيسي ودربيائه انهم - 00:01:52

ان المخطئ من المجتهدin يعاقب على خطأه. وهذا لان لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط علمه بالتحريم او بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية او كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيئا من - 00:02:12

محرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في استحلاله الى دليل شرعي ان لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعي اولى ان يكون معدورا. ولهذا كان هذا مأجورا ممودا - 00:02:32

لاجل اجتهاده. قال سبحانه وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلنا اتبنا حكما وعلما فاختص سليمان بالفهم واثني عليهما بالعلم والحكم. وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:02:52

الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر. وابن ابي ابي داود درك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما - 00:03:20

ازر او متسر. وقال الله وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال تعالى يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه عام الخندق - 00:03:40

لا يصلين احد احد العصر الا فيبني قريظة فادركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصل الا فيبني قريظة. وقال بعضهم لا لا اه لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعبوا - 00:04:00

واحدا من الطائفتين فالاولون تمسكوا بعموم الخطاب اه فجعلوا صورة سورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من دليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم. وان المقصود المبادرة الى القوم وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا -

00:04:20

فهل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا اصوب. وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاع عيني بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم بردہ ولم يرتب على ذلك حکما حکم اکل الربا آآ من التفسیق -

00:04:43
لعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم. وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقدوا ان قوله تعالى حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود معناه الحال الابيض والسود -

00:05:03
فكان احدهم يجعل عند سادته عقالين ابيض واسود ويأكل حتى يتبيّن احدهما من الآخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ان وسادك اذا لعربيض. انما هو بياض النهار وسود الليل. فاشار الى عدم اه -

00:05:23

00:05:43
فقيه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من افطر في رمضان وان كان من اعظم الكبائر بخلاف في الذين افتوا مشجوجا في البرد بوجوب الغسل فاعتسل فمات فانه قال قتلواه قتالهم الله. هل هلا سألا اذا لم يعلموا فانما -

00:06:07
شفاء العين شفاء عي السؤال فان هؤلاء اخطوا بغير اجتهاد. اذ لم يكونوا من اهل العلم وكذلك لم يجب على اسامة بن زيد قودان آآ قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا الله الا الله في غزوة آآ حرقات -

00:06:32
فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على ان هذا الاسلام ليس ب صحيح. مع ان قتلهم حرام. وعمل بذلك كالسلف وجمهور الفقهاء في ان اه ما استباحه اهل البغي من دماء اهل العدل بتاویل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قد آآ

00:06:56
قتلهم وان كان قتلهم وقتالهم محرم. وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج ان يذكر في كل لاستقرار العلم به في القلوب. كما ان الوعد على العمل مشروط بخلاص العمل لله. وبعد حبوط العمل بردہ ثم -

00:07:16
ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث ثُم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان حکم يتخلّف عنه الماء لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة آآ منها توبة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها -

00:07:44
اه الشفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة ارحم الراحمين. فاذا عدلت هذه الاسباب كلها اه ولن تعدم الا في حق اتى وتمرد وشرد عن الله شرد الله وشرد على الله شراد البعير على اهله فهناك -

00:08:04
لكي يلحق الوعيد به وذلك ان حقيقة الوعيد بيان ان هذا العمل آآ سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك ذلك الفعل وقبحه. واما واما ان كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك مسبب مسبب -

00:08:24
به فهذا باطل قطع لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع وايضاح هذا ايضا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -

00:08:50
في تعارض قول العالم او معارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم وان قول العالم وان كان من اعلم خلق الله. ومن اتقى خلق الله عز وجل فان قوله عرفة للخطأ والصواب -

00:09:09
وذلك ان العلماء غير معصومين كما قال مالك رحمة الله تعالى كل يؤخذ من قول ويرد الا صاحب هذا القبر فاذا علم المسلم ذلك وعلم ان قول المعصوم صلى الله عليه وسلم لا يعتريه الخطأ ولا يأتهي الباطل لا من بين يديه -

00:09:30
ولا من خلفه لانه وحي يوحى لانه تنزيل من حكيم حميد ولذا اذا عارض احد قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول عالم قلنا له العالم معصوم او لا فان قال معصوم -

00:09:50
وقد ضل ضلالا بعيدا وان اثبت انه يخطئ ويصيّب وان النبي صلى الله عليه وسلم قوله معصوم لا يأتهي الباطل دحض وقامت عليه الحجة ووضحت لانه لا يرد لا يرد قول المعصوم بقول من يخطئ ويصيّب -

ولذا قال شيخ الاسلام هنا والدليل الشرعي اي قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يمتنع اجمعوا ان يكون خطأ اذا ثبت اما

كلام الله فهذا ثابت قطعاً واما كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:11

فإذا ثبت وثبتت نسبته إليه صلى الله عليه وسلم فإنه لا يعتريه الباطل لانه وحي يوحى قال يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه دليل آخر الدليل الآخر من اي شيء - 00:10:31

من الكتاب او السنة ورأي العالم ليس كذلك لماذا؟ لأن العالم محل الخطأ يخطئ ويصيب وقد يخالف وقين شيخ الاسلام ان مخالفة العالم قد تكون لعدم بلوغه النص بتأويله لفهم فهمه - 00:10:45

فإذا كان كذا كيف يعارض قول المقصود بقول من ليس بمعصوم قال ولو كان العمل بهذا التجويف جائز لما بقي في ايدينا شيء بمعنى لم يحتاج محتاج بقول الله وقول رسوله لانه اذا كان يعتري الخطأ لم يبق في ايدينا شيء خاصة لأن هؤلاء قد يخطئون - 00:11:09

احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاجون بها او حتى تكون متواترة كما يقول بعض المعتزلة. ومن نحو من اهل الكلام قال لم لما بقي في ايدينا شيء من الادلة يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض هنا - 00:11:30

لكن الغرظ انه في نفسه قد يكون معذورا. العالم يعني لو سلمنا وقلنا متى ما عارض العالم قول النبي صلى الله عليه وسلم تركنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم لنا دليل - 00:11:46

لأن ما من ما من نص ودليل الا وهناك عالم يخالف لعدم بلوغ النص لفهمي فهما اخر غير الذي نص عليه الحديث فيقول قد اه لما سلم ولما بقي في ايدينا شمل ادلة - 00:11:59

قال ولكن الغرض ان العالم في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون لتركنا لهذا الترك واضح؟ نعم. العالم معذور لأن هذا الاجتهاد وهذا الذي فهمه لكن نحن - 00:12:16

لا نعذر الا اذا تركنا قوله اما اذا اخذنا بقول العالم وتركنا قوله صلى الله عليه وسلم نحن لا نعذر عند الله عز وجل لأن الله يقول وما اتاكم الرسول فخذوه. نعم. وانما نعذر اذا اعتذرنا للعالم - 00:12:31

وتركنا قوله قلنا اخطأ رحمة الله وهو معذور في خطأه لكن الذي يلزمنا اتباعه هو من؟ محمد صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم وقد قال الله سبحانه وتعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت - 00:12:48

ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ويراد هذه الاية ان العالم الذي اخطأ تلك امة قد خلت لها ما كسبت وانت ايتها المقلد لك ما كسبت ولا تعذر بتقليلك لهذا العالم - 00:13:02

لأن الحجة قائمة عليك. ولذلك من يقول ان ان تقليل العالم هو نجاة له نقول اخطأت. وليس ب صحيح متى ما بلغت الدليل وبلغتك السنة فلا يجوز لك ان تقلد ايا من كان ذلك المقلد - 00:13:18

لأنك مأمور بطاعة الله ورسوله فتلك امة قد خلت لها ما كسبت. العالم الذي قال بذلك القول وخطأ هو معذور وسيسأل عن عمله والله يغفر له. اما انت يا من اتيت بعده ستسأل ايضا - 00:13:35

هل قامت الحجة عليك هل علمت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم او لا ان كان علم فلا يعذر وان كان جاهلا جهلا لا يدرى وقد هذا العالم احسانا لاحسان ظنه به فانه يكون في حكم مقلدين وقد يعذر. لكن بشرط - 00:13:52

الا يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول بمعنى اذا تنازعتم وقال هذا يقول العالم الفلايي كذا والآخر يقول العالم الفلايي كذا - 00:14:09

من نتيج؟ نقول نرجع الى الكتاب والسنة. وننظر اليهما اسعد بالدليل وايهم اقوى حجة فنتبعه فانا وان كنت حنبلي ان خالق مذهبني قول النبي صلى الله عليه وسلم وافق الشافعي اذا وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت شافعي - 00:14:27

وخالف قول الامام الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم وافقه وافقه ابو حنيفة كنت على قول ابي حنيفة فانا اتعصب لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتعصب لهؤلاء العلم. بل هم يقولون - 00:14:47

يقول الامام الشافعي اذا رأيتم قول مخالف لما رأيتم فاضربوا بقول عرض الحائط وخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا صح الحديث فهو مذهبني. قد اقول قول مخالف للحديث لكن اذا صح الحديث فهو مذهب يقول ذاك الامام الشافعي ومالك ايضا قال

وقد اشار نحو الحجرة كل يؤخذ من قول يرد - 00:15:01

الا صاحب هذا قبر وكذلك قال احمد وكذا قال ابو حنيفة عندما قال اذا اتى قلنا على الرأس والعين. اذا اتى على الصحابة قلنا على الرأس والعين. اذا اتانا عن التابعين قلنا هم رجال - 00:15:23

رجال. اذا ابو حنيفة يقول اذا قال الله ورسوله فليس هناك ما يرده ابدا. بل نسمع ونطبع وعلى الرأي سوى العين استجابة وطاعة. احسن الله فيك. يعني الشخص لو آآ يعني لو قلنا لا افرق بين الدلة وآآ - 00:15:34

يعني حينئذ يكون معذورا باتباعهما اذا كان لا يعرف. لا يفرق ولا يدرى ما معناها ولا يدركها فهو مقلد يعذر بتقليله اوليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:54

بقول احد من الناس. قال كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عن رجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث. فقال هو ابو بكر وقال له قال ابو بكر وعمر - 00:16:11

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر هذا الاثر جاء عند احمد بلفظ اخر - 00:16:24

ان عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انكر على ابن عباس رضي الله تعالى عنه في مسألة عمرة العمرة في اشهر الحج فقاله عروة فقال له عروة تأمر بال عمرة في تأمر بالعمره في هؤلاء العشر - 00:16:39

وليس فيهن عمرة فقال اولا تسأل امك عن ذلك؟ فقال عروة فان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه هذا الذي اهلككم الله هذا الذي اهلككم والله ما ارى الا هذا الذي اهلكه والله ما ارى - 00:16:55

الا سيعذبك وفي لفظ اراكم ستهلكون اقول قال الله ورسوله تقولون قال ابو بكر وعمر ومراد عروة رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر وعمر لا يخالفه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حق ابو بكر وعمر لا يخالفان لا يخالفانه - 00:17:12

وانما اجتهد ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعمر فمنع الناس من العمرة في اشهر الحج حتى لا يهجر البيت حتى يكثر حتى يكثر العمار لان اذا جمع الانسان بين العمرة والحج في اشهر الحج لم يرجع بعد ذلك. لكن اذا حج حج بقيت عليه العمرة فسيأتي في وقت - 00:17:29

اخرا وهذا الذي اراده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذلك الصديق ابو بكر الصديق والا عمر قال لذلك الذي تمتع قال اصبت السنة فعمر يعلم ان هذه سنة لكن اراد ان لا يهجر البيت وان لا يعني بمعنى ان يزار وان يأتي الحاج لحجه وان يأتي للعمره ايضا في غير - 00:17:48

اشهر الحج فهذا الاثر رواه ايوب عن عروة بن الزبير ان انه قال ابن عباس ذاك فقاله ابن عباس اراكم ستهلكون. وقد قيل هذا ايضا لابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال - 00:18:08

عندما قال له بعض اصحابه ان عمر يقول بخلاف ذلك فقال ابي قول وسلم تأخذون ام بقول عمر تأمل هذا صديق الامة وهذا فاروق الامة. ومع ذلك لا يؤخذ قولهما ويترك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:19

فقال وهذا اللفظ لم يوجد لم نقف عليه لم يقف بهدا اللفظ لكنه والله اعلم وروي بالمعنى والا الذي ورد اراكم ستهلكون اراكم ستعذبون يعني اراكم آآ ما ارى الا سيعذبكم اراكم ستهلكون هذه الالفاظ جاءت - 00:18:39

قال بعد ذلك قال واذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفن اسباب تركهم يعاقب - 00:18:58

تأمل العالم الذي خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان في تحليل او في تحريم تحريم وكان مخالف لاحد الاسباب العشرة ذكرناها وهو معذور بذلك قال لا نعتقد انه يعذب يوم القيمة. قال لكونه يقول يعاقب لكونه حلل الحرام او حرم الحلال او حکی بغير ما - 00:19:16

الله وكذلك ان كان بالحديث وعید على فعل من لعنة او غضب او عذاب او نحو ذلك فلا يجوز ايضا ان يقال ان ذلك العالم الذي فعل

وهذا يقول الشيخ وهذا مما لا نعلو بين الامة فيه خلافا. الا شيئا يحكي عن بعض المعتزلة. عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وظرياته انهم زعموا ان المخطى من المجتهدين يعاقب على خطأه. ان المخطى من المجتهدين يعاقب على خطأه - 00:19:53

وهذا لان لان لحقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم. اذا العالم الذي خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان في تحليل او تحريم او كان في امر يترتب عليه لعن او وعید فان العلماء لا يختلفون - 00:20:14

انه لا يلحقه ذلك الوعيد ولا يلحقه عقوبة ذلك الامر الذي فعله. لانه فعل ذلك عليه شيء بتأويل. نعم. واجتهاد. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتهد الحاكم فاصاب - 00:20:32

فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد الا المعتزلة والمعتزلة لا يعتقد بخلافهم قال وقال وهذا لان لحقوق الوعيد متى يلحق الوعيد؟

لمن فعل المتوعد به لمن فعل المحرم مشروطا بعلم التحرير - 00:20:43

فخرج بهذا اي شيء خرج الجاهل الذي يعذر بجهله او او بتمكنه من العلم بالتحريم. يستطيع ان يتعلم لكن لم يتعلم وهذا الذي لا يعذر بجهل لانه لان جهل وجهل تفريط والجهل يقسم الى اقسام - 00:21:03

جهل تفريط وجهل هجز واضح جهل وتفريط وجهل عجز وجهل اعراض الذي يعذر من من هؤلاء الجهال هو الذي عجز عن معرفة الحق. نعم. وعجز عن ادراكه. فمثل هذا لا يعذب - 00:21:20

قال فان من نشأ ببادية تأمل من نشأ بادية بعيدة عن عن عن عن مصادر العلم من ينشى في ادغال افريقيا كمن ينشأ في بلدان بعيدة عن بلاد الاسلام ولا يعرف ان الخمر حرام - 00:21:37

نقول لا يعذب يوم القيمة لانه يعذر بجهله شخص حديث عهد بسلام اسلم اليوم ونطق بالشهادتين وشرب الخمر باذاك هو لا يعلم انها حرام. نقول هذا يعذر بجهله ولا يعاقب على شربه الخمر. واضح؟ نعم - 00:21:56

او فعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد ان كان يترتب عليه ان يعني بمعنى لو ان حديث الاسلام زنا وهو لا يعمل من الزنا حرام. نقول لا يقام عليه حد ولا يأثم لانه جاهل لا يعلم - 00:22:13

وان لم يستند في استحلال الى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعي اولى ان يكون اذا يقول اذا كان الذي فعل المحرم دون دليل شرعي - 00:22:31

لا لا يعاقب ولا يحد لانه جاهل فكيف بمن ترك الدليل الشرعي الى دليل شرعي اخر. لا شك انه ايش اولى بان يعذر قالوا لهذا كان مأجورا محمودا لاجل اجتهاده - 00:22:44

قد ذكر قائل ثم استدل بقوله تعالى وداوود وسلامان وسلامان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلنا اتينا حكما وعلما - 00:23:03

فاختص سليمان بالفهم واثنى عليها بالعلم والحكم وذلك ان مختلف ف حكم داود بأنه للكبرى عندما اختصم في غلام احدهما امرأة اتت صغرى امرأة صغرى وامرأة كبرى فقالت احدهما ان وقد اكل الذئب - 00:23:19

احد صبيا يعني احد ولدهما باقات الكبri الذي اتى الولد الصغرى وقالت الصغرى الذي اكل ولدها هذا ولدي فقضى داود للكبri فلما خرج من عند داود من سليمان فذكر له ذاك قال ائتوا لي بسكين - 00:23:39

حتى اشقة بينكم نصفين. فقالت الصغرى هو لها هو لها. لا تشقة. فعلم انه للصغرى وقضى به لان الكبri قالت نعم اشقة حتى تحرم هذه من الولد كما حرمته هي من ولدها - 00:23:56

وذكر حديث ابي العاص اللي في الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران اذا اجتهد فله اجر واحد وهذا يدل على ان العالم اذا اجتهد وحكي بشيء خلاف حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهو متأنق مخطئ - 00:24:11

فلا شيء عليه بل يؤجر اذا كان ذلك الدهي شيء اجتهاده قال فبین ان المجتهد مع خطأه له اجر. وذلك لاجل اجتهاده وخطأه مغفور له وذلك لان درك الصواب في جميع الاحكام يعني لا يستطيع ولا يوجد ان يكون هناك عالم مدرك - 00:24:26

لجميع اعيان الاحكام لان الانسان بشر يعتريه الخطأ فالعالم بشر يخطئ فقد يفوته شيء من الحق ويقع في شيء من الضلال فالله

يقول اذا قال لان درك الصواب اي ان تدرك الصواب كله هذا مستحيل في جميع الاحكام اما متعذر - 00:24:46

او متعسر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

وبالصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه - 00:25:04

لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

فانطلق الصحابة بعد غزو خندق. والنبي قال عندما اراد ان يضع لامته قال قال جبريل عليه السلام. قال ولد قال -

00:25:18

ما وضعناها بعد موت حتى ننطلق الى بنى قريظة فقال وسلم لا يصلين احدكم العصر الا فيبني قريظة. فانطلق الصحابة ف منهم من

فهم من هذا الخطاب انه لا يصلى الاصل الا فيبني قريظة وقد يترتب على ذلك اي شيء ان يصلىها بعد وقتها. وفي رواية لا يصلين

احدكم الظهر الا فيبني - 00:25:42

قريظة على الظهر وقيل العصر فالاول يقول بعد ذلك فانطلق الصحابة ف منهم من ادركته صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلى

الا فيبني قريظة اخر الصلاة حتى يصيبني قريظة - 00:26:04

وقال بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق فلم يعب واحد من هؤلاء على هؤلاء. لماذا؟ لان هذا اجتهد وهذا اجتهد فاجتهد اولئك

وقال انما اراد شيء المسارعة. ولم يرددنا ان ان نختلف عن وقت الصلاة - 00:26:18

وقت الصلاة دليله قطعي في كتاب الله. ان الصلاة من كتاب موقوتا فصلى هؤلاء في الوقت ثم انطلقوا سراها الاخرون قالوا الله

الذي امر بالصلاحة وقتها هو الذي امرنا ايضا - 00:26:36

ان نصلى الصلاة فيبني قريظة. فيكون انتقال للحكم الشرعي الى حكم اخر. هم. فاخذوا فاخذوا بتأخيرها طاعة لله ورسوله قال

قال فالاول تمسكون بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والاخرون كان معهم من الدليل ما يجب خروج هذه

الصورة هل - 00:26:50

وان المقصود المبادرة للقوم وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلف الشورى. اذا لم يعب هؤلاء ولم يعب هؤلاء على هؤلاء

والذين صلوا الصلاة تبغي اختي ها؟ هم اسعد واصوب لكن - 00:27:11

اولئك ايضا مأجورون غير غير اثمين قال وكذلك بلال رضي الله تعالى عنه لو تسمح السؤال اه يعني حتى بعد ذلك العلماء اختلفوا اي

فريق كان اسود نعم ولذلك الذين صلوا الظهر متى صلوا العصر؟ صلوه بعد العشاء - 00:27:25

يعني اخروا صلاة العصر وصلاوة المغرب وصلوا بعد العشاء الذين صلوا في الوقت صلوا وانطلقوا فادركونا الوقت وادركونا لاحق القوم.

واضح قال وكذلك بلال بلال رضي الله تعالى عنه اخذ تمرا اخذ تمرا ردينا - 00:27:43

واشتري به تمرا نجيبة وباع صاعين من من الرديء بصاع من من النجيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال وه عين الربا

رده والنبي لم يؤتم بلال. لماذا؟ لانه لم يكن يعلم - 00:28:01

فلم يتعلقا الحكم الا بعد اي شيء بعد الدليل ولم يلحق بلال الوعيد في اكل الربا ولا اكل الربا لانه كان غير عالم هذا مثال. هم.

كذلك عدي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه عندما فهم قوله تعالى - 00:28:18

حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بعض الظن اخذ قبل حبسه من الفجر تأخر نزوله اخذ خيطا اسود وخيط

ابيض و يجعلهما تحت رأسه ولم يكن لم يكن هناك مصابيح وانوار فكان ينام - 00:28:35

فإذا استيقظ ونظر في الحبلين اذا لم يراهما اكل وشرب وقال بقي ليل طويل و اذا رأهما امسك فظن ان المراد بقوله تعالى حتى

يتبيّن الخيط الابيض من الخيط الاسود هما هما - 00:28:54

هما هذان الخليطان هذا فهمه ولم يعبه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤتمه ولم يقل وانما قال ان وسادك اذا يا عظيم. يعني المراد

بحبل الليل الحي بالابيض الحبل الابيض الحبل الخيط الاسود الخيط الابيض هو - 00:29:11

خيط الليل والنهر الافق هناك ظلمة سواد وهناك تحته بياض يدفع هذا هذا. نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قفاك اذا لعربيض يعني. رأسك كبير اذ جعلت الليل والنهر تحت تحت رأسك - [00:29:27](#)

وقيل غير ذلك. قال فأشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ما شاء الله الفقه معنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من افطر في رمضان وان كان من اعظم الكبائر. هو لم يعني هل عادي حكم انه افطر رمضان؟ نقول لماذا - [00:29:41](#)

لأنه فهم شيئاً واحتظاً في فهمه مثل الذين ايضاً افتنوا المشجوج رجل اصابته شجة في رأسه واصابته جنابة فسأل اصحابه هل تجلي من رخصة الان انا رأسي مفتوح الرأس مفلوق الرأس في شجة - [00:29:59](#)

وان اغتسلت هلكت قال لا يوجد لك رخصة اغتسل فدخل الماء في جوفه في رأسه ومات هذه صورة اخرى هي صورة اخرى فقال النبي قتلواه قتلهم الله الا اذا سألاوا اذ لم يعلموا - [00:30:17](#)

فاما شفاء العي السؤال تأمل ومع ذلك هل الضر بالديمة هل اوجب عليهم القود من معنى القول هل قتلوا هؤلاء بهذا؟ هل هل دفعوا الديمة لانهم هم الذين افتنوا وقتلواه - [00:30:32](#)

لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم هذا اجتهادهم. وان كان لكن ظهمهم لانهم لم يكونوا من احتظاً بغير اجتهاد. نعم. بدون بدون علم انما قال اذ لم يكن من اهل العلم لماذا ذمهم؟ لانهم لم يكونوا من اهل الاجتهاد. نعم - [00:30:46](#)

واضح؟ لكن لم يلزمهم بنية كذلك اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قتل رجلاً بعد ان قال لا الله الا الله قاله قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلته بعد ان قال الى الله كما جاء في الحديث - [00:31:02](#)

قال وكذلك لم يوجب على اسامة بن زيد قوداً اي قتلاً ولا دية ولا كفاره. هي كفاره قتل خطأ لما قتل الذي قال لا الله الا الله في غزوة الحروقات - [00:31:14](#)

اي الحروقات هم قبيلة يعنون يصل الى الحرقه فصبح للقوم فقال اقتلت بعد ان قال لا الله الا الله مع انه مع ان قتله حرام لكنه تأول انه انما قال ذلك اي شيء تعوزنا - [00:31:28](#)

او خوفاً من السيف وعمل بذلك السلف وجمهور العلماء. والفقهاء في ان ما استبع لو حصل فتنه بين اهل العدل وبين اهل البغي. وقاتل اهل البغي من اهل العدل انساً واخذوا اموالهم فان اهل العلم متفقون من السلف رضي الله تعالى السلف متفقون - [00:31:48](#)

على انهم لا يضمنون شيئاً من ذلك وكما ذاك قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجتمعوا ان كل دم ان كل دم او مال - [00:32:07](#)

او فرج اصيبي بتأويل القرآن فانه هدر واضح لان لانهم قاتلوا هؤلاء ب اي شيء بشبهه وذلك لانهم متأولون وان كان ما فعلوه حراماً قال وبها وعمل بذلك جمهور السلف والفقهاء في ان ما استباحه للبغي من دماء اهل العدل بتأويل صاغ لم يظمن بقود ولا دية ولا كفاره. وان كان قتلهم - [00:32:22](#)

الهم حراماً ومحرماً وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج الى لا يحتاج ان يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب. كما ان الوعد على العمل المشروع بخلاص عمل الله - [00:32:47](#)

يعني الوعد على الاعمال الصالحة بشرط اي شيء حتى ينال الوعد بان يكون عمل لله عز وجل. فلو عمل مراعياً لا ينال الاجر. نعم. كذلك الوعيد لا يلحق الا من كان عالماً - [00:33:01](#)

بالتحريم اما الجاهل فلا يلحق الوعيد ثم قال اه لاذ قال ثم حيث قدر قيام الموج بالوعيد فان الحكم يتختلف حتى لو سلمنا ان القيام الموجب الوعيد قائم فان الحكم يتختلف عنه لماذا - [00:33:13](#)

قد يكون هذا الردي الذي توعد بالوعيد عالم بالحرام وفعله هل يلزم الواقع الوعيد به؟ نقول لا قد قد يكونون كمانع يعني مثلاً شخص النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا - [00:33:33](#)

هل نقول كل اكرمي لابد ان يلعن وان يلحق الوعيد؟ نقول لا قد يكون هناك مانع ما هي المانع قد يكون هناك توبة صادقة تاب الى الله عز وجل فتاتب الله عليه. واضح - [00:33:47](#)

قد يكون منها انه استغفر من هذا الذنب واكثر ولزمه حتى غفر الله له. قد يكون عنده من الحسنات العظيمة الحسنات العظيمة ما تغفر بتلك السيئات. قد يكون اصيبي ببلاء ومصائب عظيمة كفر الله عز وجل خطاياه. وهكذا قد يكون هناك شفاعة - [00:33:58](#) شفيع مطاع يشفعه الله فيه فيمنع من دخول النار او يرحمه رحمة تلحقه رحمة رب العالمين. ولذلك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دونك من يشاء - [00:34:18](#)

اذا كل ما كان دونك شرك فانه تحت مسيئة الله عز وجل الى ان قال وذاك ان حقيقة الوعيد بيان هذا بسبب في هذا العذاب فيستفاد التحرير ذاكرا وقبحه. اما ان كل شخص قام به ذلك السب يعني بمعنى - [00:34:34](#)

هل هل يلزم امضاء الوعيد في كل فاعل الوعيد؟ نقول لا يلزم قد يكون قد يكون الذي وقع في الامر المحرم الذي وعليه الوعيد قد يكون جاهلا يغدر او ان يكون هناك مانع من الحق الوعيد به. كما ذكرنا التوبة - [00:34:51](#)

الاستغفار مصائب الدنيا شفاعة الشافع رحمة رب العالمين سبحانه وتعالى. هجمت هذه الاسباب يا شيخ اما اذا عدلت هاي الاسباب يبقى اي شيء يبقى النار نسأل الله السلامه. قال فإذا عدلت هذه الاسباب ذكر شيخ الاسلام في كتاب في الفتوى ان المكفرة عشرة مكفرات. نعم. ذكر من الدنيا فيها القبر يعني اربعة في الدنيا - [00:35:07](#)

في القبر واربعة في الآخرة. فان عدلت هذه الاسباب قال ولن تعدم تأمل ولن تعدم الا في حق منعت وتمرد وشرد على الله شرود البعير او شراد البعير فهناك يلحق الوعيد فيعذب - [00:35:33](#)

وذلك ان حقيقة الوعيد بيان ان هذا العمل سبب في هذا العذاب. في سبب ذلك تحرير ذلك الفعل وقبح اما ان كل اقصد القاضي ذلك السبب يجب وقوع ذلك وسببه فهذا باطل وقطعا. لتوقف لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع - [00:35:52](#) يعني انزال الحكم ويزال وعيده ايش يحتاج وجود الشرط وانتفاء يعني وجود الشروط انتفاء الموانئ. واضح؟ الشروط هي شروط التكليف. المجنون لا يعذب. الصغير لا يؤدب. الالهي بمعنى وجود الالهية. وجود العلم - [00:36:14](#)

وانتفاء الموانع لمنع نزول العذاب ثم قال وايظاح هذا ان من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة اقسام نقف على هذا والله تعالى اعلم. واحكم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:36:31](#)